

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - قال المحقق السبزواري (قدس سره): «اتفق الأصحاب على أن الوطاء الموجب للغسل يوجب استقرار جميع المهر للمرأة» ([1906]). 4 - قال الإمام الخميني (قدس سره): «الدخول الذي يستقر به تمام المهر هو مطلق الوطاء ولو دبراً» ([1907]). 5 - قال المحقق الخوئي (قدس سره): «المرأة تملك المهر بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول وكذا في موت أحدهما على الأظهر ولو دخل بها قبلاً أو دبراً استقر المهر» ([1908]).